

قرار رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لرجال شرطة الغربية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الغربية برقم (١٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٥/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٧/٢.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/١ ، ٣/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

العضوية) والبنود (ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :-

- ٣) أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويدفع رسم انضمام (لا يرد) قدره خمسة جنيهات.

مادة (٣) :

اشترك شهري للعضو بواقع عشرة جنيهات على النحو التالي :-
(ج) ثمانية جنيهات اشترك ميزة الجدارة.

الباب الثالث : (المزايا)

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية في الحالات الآتية :-

- ستمائة جنيه في حالة وفاة زوجة العضو.
- مائتي جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين.
- ثلاثمائة جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء.
- ثلاثمائة جنيه في حالة إجراء عملية جراحية.
- ألف جنيه في حالة العمرة لكل حالة بعد أقصى عشر حالات سنوياً (ويضع مجلس الإدارة القواعد والضوابط المنظمة في هذا الشأن).
- خمسمائة جنيه لكل حالة في حالة حدوث كارثة (بموافقة مجلس الإدارة).

ثالثاً : المزايا التأمينية :

(١) في حالات إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠) سنة.
- الوفاة.

العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة قبل بلوغ العضو السن القانوني (الرفق
لعدم اللياقة الطبية).

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع ما يلي :



٤٦٠٧٦

م.م.م.م.م.

(أ) اشتراك التأمين مضاعف (٠,٣) جنيه شهرياً من بداية سداد الاشتراك للصندوق حتى تاريخ انتهاء خدمته.

(ب) اشتراك التوفير بواقع (١,٨٥) جنيه شهرياً من بداية سداد الاشتراك للصندوق حتى تاريخ انتهاء خدمته.

(ج) مكافأة جدارة بواقع ستمائة جنيه وتترايد بمقدار مائة جنيه سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

مع مراعاة الآتى :

- اعتبار تاريخ الوفاة أو العجز الكلى المنهى للخدمة هو تاريخ الوفاة أو الموافقة على العجز.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

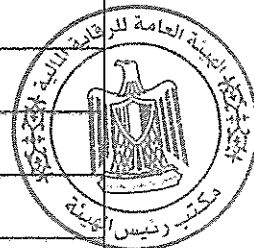
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :
يرد له ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) عالياه
ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
٠,٠٦٧	٢٠
٠,٠٧١	٢١
٠,٠٧٦	٢٢
٠,٠٨٢	٢٣
٠,٠٨٨	٢٤
٠,٠٩٤	٢٥
٠,١٠٠	٢٦



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

7.77

مسعود

٥٤	٠,٦٦٦
٥٥	٠,٧١٣
٥٦	٠,٧٦٣
٥٧	٠,٨١٦
٥٨	٠,٨٧٣
٥٩	٠,٩٣٥
٦٠	١,٠٠٠

- الحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو.

٤) في حالة الفصل من الخدمة أو الانسحاب من الصندوق أو الترقى لكادر الضباط :

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

يرد له ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق ثلاث سنوات وأقل من عشر

سنوات :

يرد له الاشتراكات المسددة منه مخصوماً منها ما يكون قد حصل عليه من

مساعداً مالية (إعانات).

ج) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أكثر من عشر سنوات :

يرد له الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها ٢٥% من قيمتها ومخصوماً منها

ما يكون قد حصل عليه من مساعداً مالية (إعانات).

٥) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل من الصندوق :

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأقل :

يرد له ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أكثر من خمس سنوات :

يرد له الاشتراكات المسددة منه.

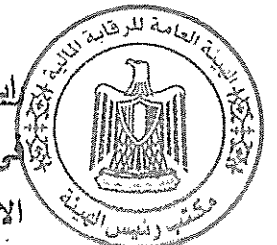
إلخاً :

في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على

موافقة الهيئة.



٤٦٠٧٦

س. م. م. م.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. م. م.

